

Distr.: General
22 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها
من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/534/Add.4). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ومن الإجراءات التي اقترحها الأمين العام في تقريره توفير اعتماد إضافي في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة خصصت، في قرارها ٢٧١/٥٨، مبلغاً قدره ٧٠٠ ٤٣١ ١٦٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة في إطار هذا الباب. وبعد اتخاذ قرارات الجمعية العامة ٥٨/٥٩ و ٢٧٧/٥٩ و ٢٨٢/٥٩، بات مجموع الاعتمادات المخصصة للبعثات السياسية الخاصة يبلغ ٧٠٠ ٢٢٧ ٤٣٢ دولار.

ثانيا - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

٣ - يرد في تقرير الأمين العام (A/59/534/Add.4) طلب بتقديم تمويل إضافي يتصل بتعزيز عملية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال استنادا إلى إجراء مجلس الأمن الوارد في بيان رئيسه المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/11)، واستجابة للتوصيات الواردة في التقرير الذي وجهه الأمين العام إلى المجلس (S/2005/89).

٤ - وترد معلومات أساسية عن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في الفقرات من ١٠ إلى ٢٠ من التقرير الذي وجهه الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/59/534/Add.4). ويرد توضيح الدور والمهام المعززة للمكتب في ذلك التقرير وفي تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (انظر A/59/534/Add.4، الفقرة ١٦ و S/2005/89، الفقرة ٨٢). وأبلغت اللجنة كذلك بأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن وضعت استنادا إلى نتائج توصلت إليها فرقة عمل متكاملة أوفدت إلى المنطقة في كانون الأول/ديسمبر، وتضم ممثلين من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وسيظل الهدف الأساسي للمكتب في عام ٢٠٠٥، على نحو ما ورد ذكره في تقرير الميزانية، دعم المصالحة الوطنية في الصومال ومساعدة هياكل الحكم الجديدة (A/59/534/Add.4، الفقرة ١٨). وتلاحظ اللجنة أن تعزيز البعثة سيتم على مرحلتين، إذ ستبدأ المرحلة الأولى على الفور في نيروبي ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة الثانية حوالي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مما يتيح توسعة ونقلا على مراحل للمكتب إلى الصومال، مع مراعاة ظروف الأمن السائدة داخل الصومال والتقدم المحرز من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية.

٦ - ويبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية لتعزيز عملية المكتب للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغا إجماليا ٦٠٠ ٣٩٤ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٧ ٥ دولار). وتشمل اعتمادا لتغطية تكاليف الأفراد المدنيين قدره ٨٠٠ ٦٨٧ ٢ دولار واعتمادا لتغطية تكاليف التشغيل قدره ٦٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار. وتلاحظ اللجنة أن مبلغا قدره ٨٤٥ ٧٠٠ دولار، من مجموع الاحتياجات سيستوفي من الرصيد غير المربوط من الاعتمادات القائمة الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر A/59/534/Add.4، الجدول ١). وبذلك، يخفّض المبلغ الإضافي المطلوب توفيره إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٤٨ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ١٧١ ٤ دولار).

تكاليف الأفراد المدنيين

٧ - تغطي الاحتياجات البالغة ٨٠٠ ٦٨٧ ٢ دولار تكاليف المرتبات وتكاليف الموظفين المشتركة الخاصة بثمانية وثلاثين موظفاً، من بينهم ٢٣ موظفاً دولياً و ١٥ موظفاً وطنياً - بإضافة ١٨ موظفاً دولياً، منهم موظف رفعت رتبته من ممثل خاص للأمين العام برتبة مد-٢ إلى أمين عام مساعد، و ١٣ موظفاً وطنياً. ويتكون ملاك المكتب الحالي من الموظفين من ٧ وظائف في المجموع، منها ٥ وظائف دولية (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ خ م) ووظيفتان محليتان. ويقدر بدل الإقامة للموظفين الدوليين بمبلغ ١٤١ دولاراً في اليوم، في الأيام الثلاثين الأولى، ثم بمبلغ ١١٣ دولاراً في اليوم بعد ذلك. ويطبق عامل شغور نسبته ١٠ في المائة على كل من الموظفين الدوليين والوطنيين.

٨ - وأشار الأمين العام، في تقريره إلى مجلس الأمن، إلى اعتزامه زيادة الموظفين في مجالات رئيسية عدة (الاتصال السياسي والعسكري، والإعلام، والشرطة المدنية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحقوق الإنسان) للنهوض بالدور المعزز للمكتب وغير ذلك من الواجبات ذات الصلة (S/2005/89، الفقرة ٨٢). وكما جاء في الهيكل التنظيمي الوارد في تقرير الأمين العام (A/59/534/Add.4)، سيرأس المكتب ممثل خاص للأمين العام برتبة أمين عام مساعد، يساعده نائب للممثل الخاص (برتبة مد-١). وسيضم المكتب أيضاً مستشاراً أقدم لشؤون الشرطة (ف-٥)، ومستشاراً أقدم للشؤون العسكرية (ف-٥)، ومساعداً خاصاً (ف-٤)، وموظفاً للأمن الشخصي (خدمة ميدانية) وثلاثة مساعدين في شؤون الإدارة/البحث من فئة الخدمات العامة. وأبلغت اللجنة بأن المستشارين المعيّنين بالشؤون العسكرية وشؤون الشرطة سيعينان فوراً.

٩ - وسيرأس وحدة الشؤون السياسية موظف أقدم للشؤون السياسية (وظيفة قائمة من الرتبة ف-٥)، يساعده موظفان للشؤون السياسية (وظيفة قائمة من الرتبة ف-٤ ووظيفة إضافية من الرتبة ف-٣) ومساعد لشؤون الإدارة/البحث (من فئة الخدمات العامة) (الرتبة المحلية)). وستنشأ خمسة مكاتب إقليمية في مقديشيو وبيداوة وغاروي وهيرجيسا وكيسمايو، وسيزود كل مكتب بموظف للشؤون السياسية (موظف فني وطني) لجمع المعلومات وتحسين فهم القضايا الإقليمية والمحلية التي لها تأثير على التطورات السياسية.

١٠ - وستكون وحدة لشؤون الإعلام تتولى مسؤولية العلاقات الإعلامية العامة وتعكف على إصدار استراتيجية إعلامية عامة من موظف للإعلام (ف-٤) ومدير للمواقع/موظف لتكنولوجيا المعلومات (خدمة ميدانية). وستتولى موظف لحقوق الإنسان تنسيق الاستراتيجية العامة وتحسين وتعزيز أنشطة حقوق الإنسان في الصومال. وستتولى

موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (ف-٤) تقديم المشورة بشأن قضايا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتقديم المساعدة وإقامة الشراكات مع السلطات الصومالية ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد وتنسيق الأعمال مع الجهات المانحة في هذا الإطار.

١١ - وستتولى وحدة إدارية، يرأسها موظف إداري (ف-٣)، وتضم موظفا للشؤون المالية (ف-٣)، وموظفا للاتصالات (خدمة ميدانية)، وموظفا للمعلومات والتكنولوجيا (خدمة ميدانية)، ومساعد في شؤون الاتصالات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٦ موظفين محليين، توفير الخدمات الإدارية واللوجستية لدعم أنشطة المكتب الفنية. وستتولى وحدة للترجمة الشفوية/الترجمة التحريرية، تضم مترجما فوريا/مترجما تحريريا (ف-٣)، ومترجما تحريريا (خدمة ميدانية) ومترجمين تحريريين/مترجمين شفويين (موظفان فنيان وطنيان)، دعم الاجتماعات الرسمية، وترجمة الوثائق، وإعداد المحاضر الموجزة للجلسات. وتلاحظ اللجنة أن المكتب سيقدم خدمات السكرتارية للجنة التنسيق والرصد (S/2005/89، الفقرة ٨٢).

تكاليف التشغيل

١٢ - يرد توزيع تكاليف التشغيل التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار في الجدول ١ من التقرير. وتلاحظ اللجنة أن مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٢٤ ١ دولار من ذلك المبلغ الإجمالي يتصل باحتياجات غير متكررة. ويخصص مبلغ قدره ٤٠٠ ١٦٢ دولار في إطار المرافق والهيكل الأساسية لاقتناء المباني الجاهزة وتركيبها بغية توفير أماكن للمكاتب في الصومال، واقتناء أجهزة لتكييف الهواء ومولدات ومعدات لتنقية المياه وأدوات للتبريد ومعدات للمكاتب. وترد الإشارة أيضا في إطار النقل البري إلى مبلغ قدره ٧٠٠ ١٧٣ دولار، وهو مبلغ يتصل في معظمه باقتناء ٧ مركبات لزيادة أسطول المركبات الحالي من ٤ مركبات إلى ١١ مركبة.

١٣ - وتشمل الاحتياجات المدرجة تحت بند الاتصالات (٦٩٠ ٠٠٠ دولار) احتياجات غير متكررة تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٥١٩ دولار لاقتناء معدات من معدات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي، ومعدات من معدات التردد العالي، ومعدات للسواتل، ومعدات للتحويل، ومعدات للاختبار، ومعدات للورش، ومعدات أخرى للاتصال، منها محطة لعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، ونظام للطاقة الشمسية، وتكاليف الشحن. وتلاحظ اللجنة أن المكتب يتقاسم حاليا عدة مرافق من مرافق الاتصالات مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لكن اقتناء معدات للاتصال وتركيبها سيسمح له بالعمل باستقلالية لدى انتقاله إلى الصومال. ويشمل الاعتماد المدرج تحت بند تكنولوجيا المعلومات (٤٠٦ ١٠٠ دولار) احتياجات قدرها ٦٠٠ ٣٦٨ دولار لاقتناء معدات لتجهيز البيانات.

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن معظم التكاليف التشغيلية مطلوبة الآن نظرا لتحديد مهل لشراء بعض المعدات وضرورة كفالة توافر تلك المعدات لدى بدء الانتقال إلى الصومال. وتوصي اللجنة بالموافقة على الموارد المطلوبة لتعزيز دور المكتب، لكنها تدرك أن من المحتمل تحقق وفورات لأن الأحداث هي التي تملي الانتقالات المحتملة. وسوف يشار إلى ذلك في تقرير الأداء.

ثالثا - المحكمة الخاصة لسيراليون

١٥ - تشير اللجنة إلى أن الأمين العام قدم، بعد أن تبادل رسائل مع رئيس مجلس الأمن بشأن المصاعب التي تواجهها المحكمة الخاصة لسيراليون في ميزانية عامها الثالث، تقريراً إلى الجمعية العامة (A/58/733) طلب فيه الموافقة على إعانة تصل إلى ٤٠ مليون دولار، منها مبلغ قدره ١٦,٧ مليون دولار يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والباقي، ويبلغ ٢٣,٣ مليون دولار، يتعلق بالعام ٢٠٠٥ ويخصص لإكمال أعمال المحكمة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار لاستكمال الموارد المالية للمحكمة الخاصة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (القرار ٢٨٤/٥٨).

١٦ - وفي تقرير مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/59/534/Add.2)، أشار الأمين العام إلى أن المحكمة الخاصة استطاعت أن تقوم بعملها دون اللجوء إلى سلطة الدخول في التزامات التي أذنت بها الجمعية العامة في حدود مبلغ ١٦,٧ مليون دولار، ويرجع ذلك إلى إعادة تقييم التبرعات المعلنة غير المسددة، والتبرعات الإضافية التي تم تلقيها، وإيرادات الفوائد المكتسبة والوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة، وانخفاض النفقات، والمكاسب الناجمة عن أسعار صرف العملات، إضافة إلى التأخيرات الملحوظة في بدء أعمال الدائرة الابتدائية الثانية. لكن ما دامت الجهود المبذولة للحصول على التبرعات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم تحقق نجاحاً كبيراً، فإنه من اللازم توفير مبلغ قدره ٢٠ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وطلبت إليه أن يواصل الجهود لجمع التبرعات من أجل دعم عمل المحكمة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، وأن يقدم أيضاً تقريراً مرحلياً فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء السابع).

١٧ - ويقدم تقرير الأمين العام (A/59/534/Add.4) معلومات أساسية عن المحكمة الخاصة لسيراليون (الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣) وعن حالة عملها (الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨). وتلاحظ اللجنة أن المحكمة قد توقعت، استناداً إلى استراتيجية الإنجاز، إكمال أعمال المحاكمات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بيد أن المعلومات الحالية تشير إلى أن إمكانية استكمال محاكمتين فقط من المحاكمات الثلاث بحلول نهاية العام، في حين يرجح أن تستمر المحاكمة الثالثة، بسبب تأخر إنشاء الدائرة الابتدائية الثانية، حتى الشهور الأولى من عام ٢٠٠٦.

١٨ - بيد أن اللجنة تلاحظ أن تحليلاً أجري للموارد المالية للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ يشير إلى أن التبرعات المتاحة نضبت الآن وإلى أن توقعات الحصول على تبرعات أخرى في المستقبل القريب قليلة (الفقرة ٤٢).

١٩ - وقد أدرجت معلومات بشأن الجهود المتعلقة بالتبرعات (الفقرات من ٣٩ إلى ٤١). إذ تم تلقي تبرعين إضافيين بمبلغ إجمالي قدره ٢ ١٧٤ ٠٠٠ دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأوائل عام ٢٠٠٥. وكانت الأرصدة النقدية المتاحة في الشهور الأولى من عام ٢٠٠٥ كافية للوفاء بالالتزامات المتصلة بالمحكمة، ولم تكن هناك حاجة إلى صرف دفعة أولية من المبالغ التي يمكن صرفها بموجب سلطة الدخول في التزامات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه إلا في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥: وصرفت دفعة أولى (١,٥ مليون دولار) في آذار/مارس، ودفعة ثانية (٢,٥ مليون دولار) في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، أتاحت منحة مقدمة من مؤسسة فورد تعيين مستشار لجمع الأموال (الفقرة ٤٠) وتعتمد اللجنة الإدارية، على النحو المشار إليه في رسالة للرئيس مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومتاحة للجنة الاستشارية، مواصلة التركيز على كفالة تمويل الشهور الأخيرة من أنشطة المحكمة بعد انتهاء عام ٢٠٠٥ من التبرعات، وتتوخى القيام بممارسة ضغط على نطاق عالمي في عواصم الدول الأعضاء للتشجيع على تقديم التبرعات الكافية.

٢٠ - وتشجع اللجنة الاستشارية هذه الجهود، وتوصي كذلك الأمين العام بأن يعمل، في تضافر مع اللجنة الإدارية، على مواصلة وتكثيف جهوده لجمع التبرعات من أجل دعم عمل المحكمة، عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩.

٢١ - ويتبين من بيان تقديرات الإيرادات والنفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر الجدول ٣) أن مجموع الموارد المتاحة للمحكمة لتلك الفترة يبلغ ١١٠ ٨٨٦ ٦٢٣ دولاراً (ويشمل تبرعات قدرها ٢ ٢٣٤ ٠٠٠ دولار، ووفورات

قدرها ٦٢٣ ٦٥٢ ٨ دولارا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). وتصل نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى ١٩,٥ مليون دولار، وتقدر النفقات الإضافية بالنسبة للفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بمبلغ ٧,١ ملايين دولار. وبذلك، يصل مجموع تقديرات نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٢٦ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار، بنقص قدره ١٥ ٦٧٧ ٠٧٧ دولارا. وسيغطي هذا النقص من المبلغ الذي يمكن الدخول في التزامات في حدوده والبالغ ٢٠ مليون دولار، وسيكون الرصيد البالغ ٤,٣ ملايين دولار لازما لتغطية تكاليف تصفية الالتزامات المتصلة بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

٢٢ - وفيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الإدارية اعتمدت، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، ميزانية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (السنة الرابعة من عمل المحكمة) تبلغ ٢٥ ٥٣٩ ٧٠٠ دولار، مقابل ميزانية قدرها ٢٩ ٩٦٣ ٦٨٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر A/59/534/Add.4، الجدولان ٤ و ٥). وعلى هذا الأساس، وكما جاء في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام، تشير التقديرات إلى أن هناك حاجة إلى مبلغ قدره ١٣ مليون دولار لتغطية نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب توفير إعانة إضافية تصل إلى ١٣ مليون دولار لتمويل الشهور الستة الأولى من السنة الرابعة من عمل المحكمة.

٢٣ - وقد مدت اللجنة الاستشارية بنسخة من الميزانية التي اعتمدها اللجنة الإدارية. وعرضت عليها الميزانية للعلم فقط، ولم تشرع اللجنة في بحثها بشكل مفصل، إذ تنظر فيها اللجنة الإدارية. بيد أن اللجنة واثقة من أنه سيتم التحلي بالحيلة وتوخي الانضباط المالي في إدارة جميع بنود الميزانية.

٢٤ - وأبلغت اللجنة بأن المحكمة الخاصة تبحث الحصول على معدات للاتصال من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي التماس مزيد من التعاون من البعثة لبحث سبل تحقيق وفورات إضافية، مع مراعاة المدة الزمنية المحدودة نسبيا التي ستلزم فيها المعدات. وأبلغت اللجنة بأنه ينبغي وضع ترتيبات لمواصلة حماية مباني المحكمة مع تقليص وجود البعثة، وبأن توصيات ستتاح في التقرير الذي سيقدم في أيار/مايو ٢٠٠٥، على أساس مشاورات بين المحكمة الخاصة والبعثة وإدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة أيضا التفكير في الطريقة الفضلى للنهوض بمهام مكتب الاتصال في نيويورك

بأقصى قدر من الاقتصاد، بما في ذلك استخدام المرافق الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٥ - وتشير اللجنة إلى أنه سيتعين على الجمعية العامة أن تقرر، كمسألة من مسائل السياسة العامة، ما إذا كان ينبغي تقديم إعانة أخرى لتغطية نفقات المحكمة. وإذا وافقت الجمعية العامة على تقديم إعانة أخرى، توصي اللجنة بمنح سلطة دخول في التزام بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتم إدارته وفق الخطوط المحددة في تقرير الأمين العام (A/58/733، الفقرة ١٣). وسترفع هذه الإعانة مجموع الإعانات ليصل إلى ٣٣ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفترة التي تعقب ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تلاحظ اللجنة أنه، في ضوء التأخر في إكمال إجراءات المحاكمات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، وتمشيا مع الطلب الوارد في التقرير (A/58/733) الداعي إلى تقديم إعانة إجمالية قدرها ٤٠ مليون دولار، فإن الأمين العام يقترح كذلك تقديم إعانة قدرها ٧ ملايين دولار للعام ٢٠٠٦ لتمكين المحكمة من إكمال المحاكمة الثالثة. ويعتزم الأمين العام إدراج طلب تقديم إعانة تصل إلى ٧ ملايين دولار في إطار بند البعثات السياسية الخاصة في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/59/534/Add.24، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وستبحث اللجنة الاستشارية أي طلب يقدم في هذا السياق.